

قرار رقم (٦٥٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص

للعاملين بشركة إن سي آر / فرع مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ايه تي آند تي جلوبال انفورميشن سوليوشنز برقم (٥٤٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨ / ١ / ٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٨ / ١ / ٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٤.

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور.

مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص صدر البند (٦) من المادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والفقرتين (ب، ج) من ذات البند (٦) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-
٦ - ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٥٠% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض وذلك بالشروط التالية :

أ-

ب- يتم احتساب فوائد بنسبة ٦,٥٠% على المبلغ المتبقي من القرض .

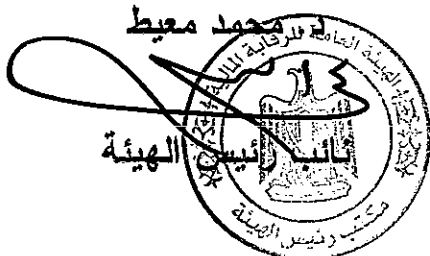
ج- يتم خصم القرض وفوائده على أقساط شهرية بحد أقصى خمس سنوات من مرتب العضو.

د-

هـ-

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.



٤٦٠٧٦

م. روف